النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعيد بالثلثين
من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما
قال والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع عدد
كاثنين او اثنتين او ثلاث فصاعدا حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته فرضها الثلث كما بينه
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلم قاعدا
وهو للاثنين والثنتين من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور
اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة
احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى
ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته
ابن بنت ابن وحيث لا من الاخوة للميت جمع ذو عدد
اي اثنين فاكثر ذكرين او انثيين فاكثر يستوي فيه
الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين
فصاعدا او الاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس

والمراد

والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكران او انثيان
او مختلفان ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي
بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغراويتين
وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك
احدهما ان يكون الميت زوج وام واب فللزوج النصف
وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية
ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر
الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث
الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الاولى وربع في
الثانية فهو من الفروض الستة وانما عبر
فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تادبا والثاني
ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر
انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر وينقسم على عدد
رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله
بقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث اي اكثر من اخ لام او اكثر من اخت لام فهم شركا
وظاهر التشريك التسوية في القسمة واليه اشار بقوله
قد اوضح المسطور قال
والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)